دور المشروعات المتوسطة و الصغيرة و متناهية الصغر في تحقيق التنمية المستدامة
رؤية مصر ٢٠٣٠

بحث مقدم في موضوعات المحور السابع

التجربة المصرية في مجال تنمية المشروعات المتوسطة و الصغيرة و متناهية الصغر الواقع و المأمول

دور القضاء في النهوض بالمشروعات المتوسطة و الصغيرة و متناهية الصغر

اعـــــــــداد

المستشار الدكتور / معتز محمد ابوزيد

نائب رئيس مجلس الدولة

محاضر القانون العام

نوفمبر ٢٠٢٢

ملخص البحث

يختص القضاء بمهمة تفعيل النص القانوني ، و يهدف القاضي من ذلك هو الوصول الى قصد الشارع الحقيقي ، و تتطلب التنمية المستدامة في المجتمع دعم تنمية مشروعاته و بنيته الاقتصادية ، و زيادة الاستثمارات المحلية و الأجنبية و مشاركة القضاء كأحد سلطات الدولة بدعم ذلك الاتجاه مثل السلطة التشريعية أو التنفيذية في ذلك و للتأكيد على دوره في هذه المشاركة مع المستجدات الاقتصادية و المجتمعية و وضع القواعد القانونية في نطاقها الصحيح .

و تحرص جمهورية مصر العربية على الحفاظ على تقدم في مجال التنمية المستدامة و الالتزام بإتفاقيات الأمم المتحدة وأهداف للتنمية المستدامة، وأضافت مصر لنفسها برامج للتنمية و بنية تشريعية و استراتيجيات للحوكمة وتعزيز الجهود لتحقيق الناتج القومي ووصوله لأعلى مستوياته واستفادة جميع شرائح المجتمع من هذه الرؤية التنموية واتاحة دور أكبر للمشروعات الخاصة ومنها المشروعات الصغيرة والمتوسطة والتي تمثل ثقلا مؤثرا في نمو الاقتصاد المصري و هو ما يتعين اظهاره في أحكام القضاء وأعمال السطة القضائية .

الكلمات الدالة : التنمية المستدامة – القضاء و الاستثمار – دور القضاء في ريادة الأعمال – المشروعات الصغيرة و المتوسطة – الحقوق الاقتصادية .

مقدمـــــــــــــة

تقدم الدولة المصرية تجربة فريدة بين الدول لتحقيق التنمية الاقتصادية بالتوازي مع التزامها بتنفيذ أهداف التنمية المستدامة التي أعلنتها الأمم المتحدة في مطلع القرن الحالي ، و مما لا شك فيه أن تضافر سلطات الدولة لتحقيق هذه الأهداف و النتائج هو ضرورة ليس فقط لضمان تحقيق هذه الأهداف و لكن لضمان أن سلطات الدولة تتوافق على تحقيق هذه الأهداف فتصير نموذج للدولة الجديدة بعد ما مرت به مصر من تحولات اقتصادية و سياسية ملحوظة .

سبب الدراسة :

ان تسليط الضوء على دور السلطة القضائية فيما تمر به الدولة المصرية من تحولات لهو منظور بحثي جديد يتعين الالتفات اليه فالسلطة القضائية بقدر ما يتطلب عملها الانفصال التام و الحيادية و النزاهة عن كل ما يؤثر في عقيدتها و أحكامها التي تعد عنوانا للحقيقة و تطبيقا صحيحا لنصوص القانون من السلطة المختصة بذلك الا أن صدور و تنفيذ هذه الأحكام في مواجهة سلطات الدولة و في المجتمع بشكل عام انما هو تفعيل للنص القانوني و تبصير للأفراد بأهمية هذه القواعد و كيفية تنفيذها بشكل صحيح و من ثم بات لزاما الكشف عن آلية عمل هذه السلطة و علاقاتها باستراتيجيات الدولة و ما يمكن أن تحدثه من تأثير و تغيير في هذه الخطط و الاستراتيجيات و دورها الايجابي المأمول في تحقيق ذلك .

اشكالية الدراسة :

و تظهر اشكالية هذا العرض البحثي أنه بقدر أهمية الدور الذي تلعبه السلطة القضائية في تنفيذ نصوص القانون و التفاعل مع خطط و استراتيجيات الدولة الا أنه يتعين الوقوف على ما اذا كان تنفيذ القانون يحتاج الى التعامل مع هذه النصوص في اطار الاتجاهات القومية للدولة أم انه يتعين الحفاظ على انفصال

السلطة القضائية عن ذلك و عدم التداخل بين هذه الوظائف و عما اذا كان للسلطة القضائية دور يمكن أن تلعبه السلطة القضائية بشأن استراتيجيات التنمية الاقتصادية في الدولة .

هدف الدراسة :

تنشد هذه الدراية بشكل رئيسي الى كشف طبيعة عمل السلطة القضائية و سياسيات عملها و مدة تداخل ذلك مع خطط و اتسارتيجيات الدولة بل و علاقة السلطة القضائية بالسلطة التشريعية و كيفية التعامل مع النص و الوصول الى رابط لعمل السلطات الثلاث و تسخير ذلك لخدمة أهداف الدولة لتحقيق التنمية الاقتصادية و التنمية المستدامة .

منهجية البحث :

يعتمد البحث بشكل رئيسي على أسلوب البحث التحليل و الاستقرائي للنظام القضائي المصري و ثوابته و مبادئه التي تحكم عمله و علاقة السلطة القضائية بالسلطتين التشريعية و التنفيذية و كيفية تداخل عملها مع أعمال باقي السلطات من خلال خطة البحث و هل تشارك السلطة القضائية في رسم خطط و سياسات الدولة و دعمها و ما يمكن أن يسفر ذلك عن نتائج و توصيات .

الدراسات السابقة :

تعددت الدراسات السابقة التي تناولت عمل السلطة القضائية و تشكيلها و تاريخها في القطر المصري فمنها ما تعرض الى نشأة السلطة القضائية على نحو من التعدد بين أكثر من جهة و هيئة قضائية منذ ما يزيد على قرن من الزمان ، مرورا بالتحول التاريخي في القضاء المصري بنشأة ازدواجية نظام التقاضي بين القضاء العادي و الذي تأتي على راسه محكمة النقض و القضاء الاداري و الذي تتربع على قمته

المحكمة الادارية العليا بجانب وجود المحكمة الدستورية العليا ، و كذلك بعرض نظام التقاضي في مصر على درجتين و الاحتفاظ بحق الطعن في الأحكام .

كذلك تناولت الدراسات و الأبحاث ما يتعلق بصدور قانون للسلطة القضائية و قانون مجلس الدولة و قانون النيابة الادارية و المحاكمات التأديبية و قانون هيئة قضايا الدولة و ما تناولته هذه التشريعات من تنظيم لهذه الهيئات ، وصولا الى صدور الدستور المصري الحالي عام ٢٠١٤ و الذي نص على تشكيل الجهات و الهيئات القضائية و اختصاصاتها و طبيعة عملها و كيفية فصل اختصاص الجهات و الهيئات القضائية عن بعضها البعض و أحدث ما توصلت اليه هذه الجهات و الهيئات القضائية من أساليب العمل و تطوير ادارة العدالة و تقديم خدمات العدالة للمواطنين .

فضلا عن أن بعض هذه الدراسات كانت على جانب من الأهمية لدرجة أنها ادمجت في مناهج كليات الحقوق و أصبحت من المواد الدراسية لدارسي القانون لسنوات عديدة الا ان الموضوعات التي تربط بين عمل السلطة القضائية و بين خطط و استراتيجيات الحكومة و الاتجاهات القومية للدولة نادرا ما تم اثارتها في أبحاث أو دراسات سابقة ربما لما استقر في الأذهاب من وجوب فصل السلطة القضائية عن تحركات السياسة و الادارة و صراعات هذه المجالات فضلا عن أن الرؤى المصرية من خطط و استراتيجات و بخاصة رؤية ٢٠٣٠ على قدر كبير من الحداثة مما يصعب معه اللحاق بذلك في مجال البحث و الدراسات و هو ما يزيد من أهمية هذا البحث في المجال القانوني و ما يتناوله من موضوعات .

و يقوم البحث الماثل على خطة بحثية يمكن عرضها على النحو التالي :

المبحث الأول : التأثير المتبادل بين النظم القضائية و المجتمع

المبحث الثاني : النظام القضائي المصري و الاقتصاد

المبحث الثالث : القضاء و التنمية المستدامة و المشروعات الصغيرة و المتوسطة

على ما تقدم فاني أتقدم بهذا البحث راجيا أن يتم الالمام بجوانب هذه الدراسة دون ايجاز مخل أو اطناب ممل و أن أكون قد ساهمت في اثراء المكتبة القانونية و القضائية بهذا البحث ، و الله من وراء القصد و هو يهدي السبيل .

الباحث

القاهرة – أغسطس ٢٠٢٢

المبحث الأول

التأثير المتبادل بين النظم القضائية و المجتمع

تمهيد :

ترتكز الدولة بمفهومها الحديث و المتكامل على قيام السلطات الثلاث الرئيسية و التي تشكل المهام الرئيسية للدولة بمفهومها المتكامل و لو ظهرت فقط بمظهر الدولة الحارسة دون التدخل في المزيد من الأنشطة و المهام سواء التي تتعلق بالأفراد أو بأجهزة الدولة .

و تشترك السلطة القضائية مع السلطتين التنفيذية و التشريعية في تكامل بناء الدولة و ربما لم يتضح تشكيل و اختصاص السلطة القضائية بمفهومها الحالي الا في عصور حديثة لكن يتعين الالتفات الى أن القضاء و ممارسة أعمال السلطة القضائية وظيفة قديمة في المجتمعات القديمة و الحضارات مترسخة في المجتمعات الانسانية استكمل الانسان بها منظومته القانونية و الدستورية و أتم من خلالها استحقاقات و وظائف الدولة الحديثة ، و لم يكن هذا التلاحم القديم بين المجتمع و القضاء من قبيل التواجد لفترات طويلة فقط و انما أسفر عن تأثير واضح في آلية عمل السلطة القضائية و نظرتها للمجتمع و نظرة المجتمع اليها مما أسفر حديثا عن نظم قضائية مختلفة يمكن التعرض لها في هذا الجزء من البحث من خلال ما يلي .

المطلب الأول

مجتمعات النظام اللاتيني

يقوم النظام القانوني اللاتيني على فكرة توحيد القانون في الدولة أو أن فكرة القانون تأتي من خلال الدولة بتنظيمها الرسمي كسلطة حكم و ادارة ، و على الرغم من الجذور الرومانية لهذا النظام و الذي يتأثر بشكل واضح بفكرة التقنين و هو صدور

القاعدة القانونية من سلطة واحدة لها الاختصاص في ذلك و تعتبر فرنسا الدورلة الزعيمة في هذا الاتجاه حيث حولته من نطاق الاجتمهاد و الدراسة المقارنة الى الواقع باصدار أو تقنين مدني عام ١٨٠٤ في عهد نابليون بونابارت .[١]

و بجانب فكرة التقنين المكتوب و التأثر بالقانون الروماني فقد حدد نظام القانون اللاتيني دور القضاء في تطبيق القاعدة القانونبة على ما يعغرض على السلطة القضائية من نزاعات فالقاضي هو مرجع التفسير و التطبيق للقاعدة القانونية التي يصدرها البرلمان و لا يجوز للقاضي و هو بصدد الفصل في القضايا و النزاعات استنباط قاعدة جديدة و انما يتوقف دوره على التفسير و استخلاص مفهوم القاعدة لامكانية تطبيقها بشكل سليم على القضية المعروضة ، و أن وضع القاعدة القانونية هو اختصاص حصري و أصيل للسلطة التشريعية .

ان التمسك بفكرة القانون اللاتيني تجد أساسها دائما في فكرة الدولة المؤسسية و التي تقوم على استقاء قاعدة القانون من مصدرها و سلطة اختصاصها و تطبيقها عن طريق القاضي الذي يتعين عليه تطبيق هذه القواعد دون تحيز لأي شئ غير المصلحة العامة ، و القانون في النظام اللاتيني هو أساس النظام الاجتماعي و يسعى دائما من خلال تدريس مناهج القانون و تطبيقاته الى أن الدولة قد تسبق الفرد في هذا النظام و أن هدف المصلحة العامة يتعين أن يتقدم على مصالح الأفراد و من ثم ان جذور هذا النظام ترتبط بقواعد النظام اليوناني و الروماني و تطبيقه الحديث بأتي في صورة التقنين المدني الفرنسي فهو مرتبط ببناء دولة مكتملة تسعى القواعد القانوني الى ثباتها و دعم استقرارها . [٢]

---

[١] الأستاذ بوعون نضال – محاضرات في مقياس مقارنة الأنظمة القانونية – القانون العام – السنة الثالثة – كلية الحقوق – جامعة الأخوة منتوري – قسطنطينة ١ – ٢٠٢٠ / ٢٠٢١ – ص ٨ و ما بعدها

[2] René David & Camille Jauffret- Spinosi, Les grands systèmes du droit contemporains, 11ème édit, Dalloz, Paris, 2002 – p 26

و من خلال ما سبق يمكن النظر الى ما تقدم على أن الأخذ بالنظام اللاتيني هو وسيلة الهروب من فوضى عانت منها المجتمعات القديمة التي تعاملت بالقواعد العرفية لجهل هذه المجتمعات بالقواعد العرفية و على جانب آخر اتسعت مساحة القانون العام في هذه المجتمعات التي اعتنقت النظام اللاتيني و الذي اعتنقته فرنسا بعد الثورة الفرنسية انتقل الى النمسا و هولندا و ايطاليا و البرتغال ، و منها الى الدول العربية مثل مصر و تونس و الجزائر و التي ربما لم تعتنق النظام اللاتيني عن تطور ثوري و قانوني و انما تأثرت به لحالات الاحتلال أو الرغبة في الاختلاف عن الدول ذات الأنظمة الأخرى . [١]

و انطلاقا من وضوح مبدأ الفصل بين السلطات في النظام اللاتيني فقد حرص هذا النظام على تقديم مبدأ الازدواج القضائي كاحد تطبيقاته الواضحة و الصريحة و هي الفصل بين جهة قضاء لمنازعات الأفراد المدنية أو التجارية أو الأسرية و جهة قضاء أخرى للمنازعات التي تنشأ بين جهة الادارة و الأفراد أو ما يعرف بالقضاء الاداري و هو الذي يعكس ايمان هذا النظام بمحدودية الأدوار و تخصصها و توزيعها على الجهات القضائية مما يكشف عن ممارسة أفضل لتطبيق القاعدة القانونية التي هي من أهم أساسيات عمل القاضي . [٢]

ظهر القانون اللاتيني على نحو ما تقدم على أنه نتاج قانوني حديث لأفكار تاريخية لم تأت لاثراء المجال القانوني فقط و انما لاثراء التاريخ الانساني فيعد ظهور و تطبيق النظام اللاتيني حلقة في تطور النظام الاجتماعي و الانساني و

---

[١] د. عمر صلاح العزاوي – منهجية التقنين في النظم القانونية المقارنة – نماذج تطبيقية في القوانين المدنية – موقع مجلة كلية القانون الكويتية العالمية
https://journal.kilaw.edu.kw/ – ص ٧

[٢] أستاذ بوعون نضال – مرجع سابق – ص ١٠

مرحلة هامة من مراحل التاريخ القانوني و كيفية التأثير تاريخ المجتمعات على ما تعتنقه الدول من انظمة قانونية و قضائية فقد ارتبط ارتباطًا وثيقًا بتطور الحضارات و كذلك ما كشفت عنه تنظيم الدولة و النظام الاجتماعي بشكله الحديث و عمل السلطات داخل الدولة و مبدأ الفصل بين السلطات و التمسك بمبدأ التقنين و الذي انتقل الى العديد من فروع القانون بعد القانون المدني و الذي يبنى على اصدار نص من البرلمان و هو بذلك يكون في شكل قانون أي في شكل وثيقة تسمى (تقنين) و هذا النوع من عملية التقنين ينتج القانون باللغة العربية و ما يعرف بال code باللغة الفرنسية ، و هو ما حرص على تقديم نموذج منضبط للقاعدة القانونية ضد الجهل بالقاعدة القانونية .

ان انتشار الأخذ بالمذهب القانوني اللاتيني أدى الى اثراء الفقه القانوني ، كتسجيل لتطور القوانين والتفسير التقني لكيفية تطور هذه القوانين بهدف فهم أصول المفاهيم القانونية المختلفة بشكل أفضل ، و محاولة لربط النظام اللاتيني بالتشريع الاسلامي و بيان مجالات تفرع منها النظام اللاتيني الى أنظمة فرعية اخرى كشفت عنها تطبيقات النظام اللاتيي في الدول الذي أخذته عن النظام الفرنسي ، و لكن يظل النظام القانوني اللاتيني مثالا واضحا على أن الأساس المجتمعي من أهم شروط نشأن النظام القانوني أو القضائي و أن تاريخ المجتمع و نظرته للسلطات العامة فيه تؤثر بلا شك على عمل السلطة القضائية و توزيع اختصاصاتها و دور القاضي بالنسبة للتعامل مع القاعدة القانونية .

المطلب الثاني

مجتمعات النظام الانجلوسكسوني

يقوم على جانب آخر النظام الانجلوسكسوني أو نظام السوابق القضائية أو ما يعرف بنظام القانون العام Common law و هو نظام قديم نشأ في انجلترا في

الفترة الأنجلوسكسوني عن طريق قبائل الانجلز و السكسون التي حكمت البلاد و التي أنهت فترة حكم الرومان في هذه البلاد في القرن الخامس الميلادي ثم استقر حتى مرحلة الحكم النورماندي لانجلترا . [١]

اعتمد النظام الأنجلو سكسوني في نشأته على فكرة الأعراف و التقاليد السائدة في هذا العصر و ربما يختلف عن صورته في الأنظمة القضائية حيث اهتم بأن يكون القضاء من ضمن المؤسسات التي يتم تقسيمها وفقا للتقسيم الاداري للبلاد و يعتمد القضاء على تحقيق مبدأ العدالة من خلال ما استقر من أعراف مجتمعية و تحويلها من خلال أحكام القضاء الى سوابق قضائية و مبادئ تسترشد بها المحاكم فيما بعد في القضايا التي تعرض عليها . [٢]

تختلف الآراء حول بداية نشأة نظام الأجلوسكسوني و لكن هذا النظام قد انتشر من بلاد الانجليز الى عدة دول سارت على ذات النهج مثل الولايات المتحدة الأمريكية و نيوزلندا و أيرلندا و استراليا و هي غالبا الدول التي خضعت لحكم انجلترا او تدخلت في نظام الحكم .

تنوعت المبادئ القضائية في النظام الأنجلوسكسوني وفقا للتوزيع القبلي للمجتمعات الغربية في هذا النظام و لم تعد أحكام القضائية مصدرا للسوابق القضائية فقط و انما هي مصدر أساسي للتشريع فنظام العمل في النظام الأنجلوسكسوني يختلف عن النظام اللاتيني فالقاضي أو المحكمة غالبا هي أول ما يواجه مشكلات الناس و قضاياهم و شكاواهم و ما يقع في المجتمع من نزاعات و

---

[١] د. حميد شاوش – الأنظمة القانونية المقارنة – محاضرات السنة الثالثة – قانون عام – الجزائر – ٢٠١٧ / ٢٠١٨ ص ١٢

[٢] د. عبد المنعم حسن الشرقاوي – التعريف بالنظام القانوني الانجلوسكسوني – موقع حماة الحق – بحث منشور على https://jordan-lawyer.com/2022/05/22

يكن القاضي مسئولا عن حل النزاع بأي شكل من الأشكال سواء من مصادر القواعد العرفية في البلاد أو من السوابق القضائية التي صدرت من المحاكم سابقا أو من خلال مبادئ العدالة و القانتون الطبيعي و تستمر المحاكم في أداء هذه الوظائف سواء أكان هناك تشريع ينظم حل هذه النزاعات أو كان اجتهادا من القضاة على النحو سالف البيان ، و في حالة عدم وجود تشريع و تزايد السوابق القضائية في حل منازعة ما يعتبر ذلك انذارا للسلطة التشريعية للقيام بدورها لاصدار التشريعات التي تنظم هذه النزاعات و تمنع نشأتها فيكون القاضي مبادرا في النظام الأنجلوسكسوني لا ينتظر المشرع ليرسل له القواعد لتطبيقه و لكن ينشئ القاعدة ان لم يكن هنا قانون لحل القضية على عكس القاضي في النظام اللاتيني الذي يقف دوره عند حد تطبيق القاعدة على القضايا المعروضة .

ان عمل القاضي في دول النظام القضائي الأنجلوسكسوني يتعين أن يكون بعد مدد خبرة طويلة و في وظائف أخرى قد لا تكون وظائف قضاية لأنه يتخذ دور المشرع في الكثير من الأحيان و ما ينطق به من أحكام يعد مصدرا أساسيا للمشرع لاصدار القوانين فيما بعد .

و لعل الشكل الحالي للنظام القضائي الأنجلوسكسوني يختلف عن النظام القبلي الأول الذي ظهرت عليه اذ أن محاكم النظام الأنجلوسكسوني حاليا تعتمد على نظام المحلفين ز هز شريحة من مختلف طوائف المجتمع يستعسن بهم القاضي عند اصدار الحكم لقياس صلاحية ذلك الحكم القضائي ليتحول الى قاعدة قانونية و سابقة قضائية من عدمه فتكون هيئة المحلفين بمثابة برلمان مصغر ينقل صورة مجتمعية الى القاضي عند اصدار حكمه الذي قد يعد تشريعا بمعرفة السلطة التشريعية .

و يتميز النظام القضائي الأنجلوسكسوني بأنه نظام قديم يرتبط بعادات و أعراف المجتمع و لا يعتمد على تقنين التشريعات الصادر من السلطة التشريعية و لا

يأخذ بنظام التكويد ، و لا يعرف نظام القضاء الأنجلوسكسوني فكرة القضاء المزدوج بل يقوم على اساس القضاء الموحد أي وحدة جهاز القضاء أو المحكمة الواحدة التي يمكنها النظر و الفصل في قضايا ذات موضوعات مختلفة . [١]

و فضلا عما تقدم يتمتع القاضي بسلطات واسعة في النظام الأنجلوسكسوني و تظهر كذلك لوظيفة المحامي نظاق واسع في خدمة الدعوى القضائية و تحقيق العدالة و أن ما يصدر عن القاضي ليس حكما قضائيا فقط و انما سد لما يكون في القانون من نقص من خلال الأحكام و الأوارم القضائية .

المطلب الثالث

النظام القضائي المصري و المجتمع

يعتبر القضاء من دعائم الدولة المصرية القديمة منذ حكم الفراعنة فالعدالة ركيزة في المجتمع المصري آمن بها المصريون القدماء و جعلوا لها الهة و هي (ماعت) التي تجسد مفهوم العدالة و الثواب و العقاب لما بعد الموت و التي أسس عليها المصريون القدماء فكرة العدالة و القضاء و نظام العقوبات .

امتد نظام القضاء قويا و مؤثرا في الدولة المصرية في عهد البطالمة و الرومان حيث تفرعت المحاكم الى محاكم عسكرية و محاكم مختلطة و محاكم المدن الحرة (الاغريقية) و محاكم ادارية .[٢]

---

[١] د. عصام نجاح – القانون المقارن و الأنظمة القانونية الكبرى – دار العلوم للنشر و التوزيع – عنابة – ٢٠١١ ص ٧١

[٢] د. فاضل كاظم حنون – جامعة واسط – مجلة كلية التربية للبنات و العلوم الانسانية – قضاء في مصر القديمة ابان عصر البطالمة ٣٢١ – ٣٠ ق م – العدد ١٥ السنة الثامنة (٢٠١٤) – ص٣٠٠ و ما بعدها

لم يختلف النظام الروماني كثيرا عن النظام الاغريقي في تشكيل و انتشار المحاكم المختلفة في البلاد و لكن المتغير الديني في ذلك العصر بظهور الدين المسيحي جعل هناك تأثيرا في نظام القضاء حيث أصبحت السلطات أكثر استبدادا و ظهر نظام الاستئناف في أحكام المحاكم حيث تتولى نظر القضايا سلطة أعلى غالبا ما تكون الامبراطور ذاته . [١]

أما مرحلة حكم الدولة الاسلامية و التي أنهت حكم الرومان في مصر و على مدى قرون حكم هذه الدولة الى أن انتهت في آخر صورها عند الدولة العباسية و التي تفرق عنها الحكم الطولوني و الاخشيدي ثم الفاطميين ثم الأيوبيين ثم المماليك . [٢]

و كانت هذه الفترات فترات صراعات و حروب فلم تظهر المحاكم بصورتها المستقرة في الدول الحديثة الا عندما ظهرت فكرة قضاء المظالم التي أقامها و دونها الخليفة عمر بن الخطاب ثم بعد ذلك كان القضاء يعتمد على أسماء الرجال أكثر من مؤسسات القضاء أو المحاكم فكان القاضي هو محور العملية القضائية و برزت في ذلك أسماء كثيرة ممن قاموا بالعمل القضائي و مارسوا القضاء و غالبا ما كانوا الأقرب الى الخليفة و تعيينهم في هذه الوظائف كان عن طرق الحاكم أو أن يمارس الوالي على الاقليم مهام القضاء بذاته و من أهم و أبرز من مارسوا عمل القضاء بعد عصر الرسول صلى الله عليه و سلم هم علي بن أبي طالب و عمر بن الخطاب و أبو موسى الأشعري و شريح بن الحارث .[٣]

---

[١] أبو اليسر فرح – تاريخ مصر في عصري البطالمة و الرومان – عين للدراسات و البحوث الانسانية و الاجتماعية – القاهرة – ٢٠٢٢ – ص ٢٠

[٢] د. معتز محمد أبوزيد – الدستور و حرية العقيدة قاعدة شرعية أم نص قانوني أم موروث اجتماعي – المصرية العامة للكتاب – ٢٠١٣ – ص ٥٦٤

[٣] د. زكي عبد المتعال – تاريخ النظم السياسية و القانونية و الاقتصادية – القاهرة – ١٩٢٤ – ص ١٠

و مع بداية العهد العثماني في مصر كانت مؤسسة القضاء الأكثر تضررا حيث ظهر نظام القاضي عسكر التابع للباب العالي و لم يكن القضاة العثمانيون بعلم القضاة المصريين مما جعل المصريون بتجهون للقضاة الشرعيين في الأزهر ، و توحد القضاء تحت سيطرة الوالي في فترة حكم محمد علي و تم اعتماد المذهب الحنفي بين القضاة الشرعيين ، ثم ظهرت جمعية الحقانية كهيئة استئناف للمحاكم و اعتمد المذهب الشافعي مذهبا شرعيا بين القضاة عام ١٨٥٤ .[١]

في عهد الخديو اسماعيل ظهر النفوذ الأجنبي في البلاد فتم تطبيق فكرة نابليون بانشاء محاكم للأجانب و التي عرفت فيما بعد بالمحاكم المختلطة عام ١٨٧٦ ، أعقب ذلك انشاء المحاكم الأهلية لمنازعات المواطنين المصريين عام ١٨٨٣ ، و كان القضاء في مصر في ذلك الوقت يقوم على فكرة الأعراف و المذاهب الشرعية التعارف عليها في الدولة المصرية فغلب عليه الطابع الأنجلوسكسوني ، و نشأت كذلك محاكم قنصلية تختص بقضايا الأجانب غير المصريين كل بحسب قنصليته ، و أكد دستور ١٩٢٣ على استقلال القضاء و تم انشاء محكمة النقض عام ١٩٣١ على رأس السلطة القضائية في أولى محاولات توحيد مبادئ القانون تحت هيمنة محكمة عليا تعد المرجع الرئيسي للسوابق القضائية في المحاكم .

و في عام ١٩٤٦ ربح النظام المصري فرعا قضائيا مؤثرا و هاما بانشاء مجلس الدولة ليس فقط لانشاء فرع قضائي لمنازعات الدولة و الأفراد و التعويض عنها الا أن نشأة القضاء الاداري أعلن النظام المصري بوضوح تحوله الى النظام القضائي اللاتيني و أخذه بمذهب القضاء المزدوج ، و تدرجت المحاكم في مجلس الدولة الذي شمل كذلك محاكم التأديب و اعتلت المحكمة الادارية العليا قمة الهرم

[١] موسوعة "النظام القضائي المصري الحديث" الجزء الاول د.لطيفة محمد سالم – مكتبة الشروق ١٨٧٥ – ١٩١٤ – الجزء الأول دار الشروق – ٢٠١٠ – ص ٢٠ و ما بعدها

القضائي في مجلس الدولة ، ثم أنشأت المحاكم العسكرية كفرع قضائ متخصص و استثنائي تم النص عليه في دستور ٢٠١٤ مفرع قضائي مستقل ، ثم المحكمة الدستورية العليا عام ١٩٧٩ لينظم القانون عملها في رقابة دستورية القوانين ، ويقرر ان احكامها نهائيه لا يمكن الطعن فيها باي طريقه من طرق الطعن.

ثم ظهرت محاولات لانشاء محاكم أمن الدولة و القيم عام حيث تقرر انشاء محاكم امن الدوله العاديه ومحكمه القيم و التي تم الغائها لضعف ما قامت به من تأثير في المجتمع المصري و صعوبة تبعيتها لأس من فرعي القضاء المصري و ارتباطها بقضايا استثنائية لم تكن تحتاج بالضرورة الى انشاء محاكم منفصلة . [١]

[١] نادية مبروك – موجز تاريخ القضاء المصري من المحاكم الشرعية الى الاستثنائية – ٥ / ٤ / ٢٠١٧ – مقال منشور بموقع اضاءات

https://www.ida2at.com/brief-history-of-the-egyptian-judiciary-from-alshareia-courts-to-the-exceptional

المبحث الثاني
النظام القضائي المصري و الاقتصاد

تمهيد :

ان الاقتصاد عامل هام يؤثر في المجتمع و يؤثر فيه و ليس ببعيد عما تعانيه الدول و المجتمعات من تغيرات اجتماعية و سياسية ، كذلك فان الاقتصاد من العوامل الأسرع تأثرا بأي تغيرات مما سبق و هو ما يجعله مؤشرا لما يحدث من تغيير في الدول و النظم السياسية ، و على جانب آخر فان القضاء مرفق من مرافق الدولة يقوم على ربط الحكم القضائي بالقاعدة القانونية و تحريك هذه القواعد بما يسمح بتطبيقها بالصورة الصحيحة في المجتمع فتنظم سلوك الأفراد و تنعكس بالتأكيد على مؤشرات المجتمع الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية و من ثم فان العلاقة بين النظام القضائي و النظام الاقتصادي و ان ظهرت من جانب الدراسة و التخصص على جانب بعيد من الرتباط بين الجانبين الا أن قدم مرفق القضاء في المجتمع المصري و اهتمام النظام السياسي في مصر بنظام اقتصادي متغير و متطور باستمرار جعل هناك ارتباطا و لو غير مباشر بين مرفق القضاء و النشاط الاقتصادي و هو ما يمكن أن نوضحه من خلال ما يلي .

المطلب الاول
توزيع الاختصاصات لنظر المنازعات الاقتصادية

اختلفت التداعيات الاقتصادية في مصر في تاريخها الحديث اما أن يكون ذلك استجابة للتغيرات السياسية التي مرت بها البلاد و كذلك ما ظهر من تغيرات اجتماعية في تركيبة و فكر و مبادئ الشعب المصري و تنامي تيارات دينية و اجتماعية و فكرية أثرت في التوجه الاقتصادي للبلاد .

ان تراوح الاقتصاد المصري بين تحقيق الاكتفاء الذاتي و الاندماج في الاقتصاد العالمي في عهد محمد علي و الدخول في مرحلة الديون دون النظر لفكرة التنمية و الاستدانة في عصر الرخاء و الالتفات الى نظام ضريبي لضمان موارد الدولة بل و خدمة الدائنين في مصر فضلا عن ظهور عدة طبقات في المجتمع المصري و تغير فلسفة الاستهلاك في المجتمع ، ثم التحول الاشتراكي و تأثر ذلك بتوجه الدولة السياسي و الذي عجزت معه مصر و هي دائنة للعديد من الدول من مواكبة هذه الموارد لخدمة مشروعها الطموح في الاستقرار و التنمية في عهد ما بعد ثورة يوليو ١٩٥٢ فعادت الدولة لنظام الاقتراض الي أدى مع تدخل الدولة الشديد في كل جوانب النشاط الاقتصادي الى حدوث نكسة اقتصادية موازية للنكسة العسكرية و السياسية في ستينيات القرن الماضي ، و لا شك أن ما مرت بعد حرب ١٩٧٣ كانت بالفعل سنوات عجاف على الاقتصاد المصري حيث لجأت مصر للمزيد من الاقتراض و الذي لم يظهر تأثيره حتى ما أطلق عليه سنوات الرخاء و الانفتاح حيث تم استثمار انتصار أكتوبر لزيادة المعونات الداعمة للبلاد الا أن ذلك خلف حملا ثقيلا للبلاد في المرحلة التالية و التي عطلت مرحلة الاستقرار و التنمية فيما بعد حرب ١٩٧٣ فتم اتبدال الديو قصيرة الأجل بالخطط الخمسية و أثر الوضع السياسي في البلاد على تخفيض مصروفات التسليح و دعم تواجد الاستثمار الأجنبي بجانب تأثر الاقتصاد المصري بسعر مواد الطاقة العالمية فضلا عن دخول مرحلة انكماش اقتصادي لفترة طويلة و الانتهاء الى المرور الأزمة المالية العالمية عام ٢٠٠٩ ثم الاعتماد على دعم المزيد من الاستثمارات بجانب الاعتماد على القطاع الخاص و تغيير الهيكل الاقتصادي لتحقيق النمو الاقتصادي . [١]

[١] جلال أمين – قصة الاقتصاد المصري من عهد محمد علي الى عهد مبارك – دار الشروق – ٢٠١٢ – ص ٥٠ و ما بعدها

و يظهر فيما تقدم تنوعا و تغيرا اقتصاديا أسفر عن التحول في فكرة تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي بشكل واسع ثم العدول عن هذا الاتجاه و اقرار مبدأ السوق المفتوح ثم الانتهاء الى دور الدولة المنظمة للنشاطات و ان كانت لا تمارسها بنفسها و أن تعهد للقطاع الخاص القيام بذلك .

لا شك و أن مصر من الدول التي تؤمن بدور الدولة و تأثيرها في الاقتصاد او أنه حتى في أوقات التحول الى القطاع الخاص و افساح المجال له فان مبادرة ذلك احدى وظائف الدولة من حيث و التخطيط التنفيذ ، و مما لا شك فيه أن مصر تأثرت كثيرا بالنزعة الاشتراكية مما يؤكد أن دور الدولة المصرية في النشاط و النمو الاقتصادي متصل و مستمر و أن المنازعات أو القضايا المرتبطة بالنشاط الاقتصادي كثيرا ما تتعلق بمسلك جهة الادارة و قراراتها مما جعل مجلس الدولة هو الكيان القضائي الأسبق في تخصيص احدى دوائر محكمة القضاء الاداري بداخله لمنازعات الاستثمار و اعتبار هذه الدائرة من ضمن دوائر منازعات الأفراد و الهيئات و يكون الطعن على أحكام هذه الدائرة أمام الدائرة الأولى بالمحكمة الادارية العليا ، و قد أنشأت دائرة منازعات الاستثمار بمحكمة القضاء الاداري بمجلس الدولة بموجب قرار رئيس مجلس الدولة رقم ٣٣٣ لسنة ٢٠٠٦ بانشاء دائرة مستقلة للمنازعات الاقتصادية و الاستثمار . [١]

و من جانب آخر أضحى للأفراد و الجهات الخاصة دورا كبيرا في ذلك يشكل ملامح النظام الاقتصادي الجديد في مصر فقد استقرأ النظام القضائي ذلك و طور

[١] د. هبة بدر أحمد صادق – اطلالة على المحاكم الاقتصادية و منازعات الاستثمار – ملاحظات انتقادية للقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بانشاء المحاكم الاقتصادية – بحث منشور بمجلسة كلية الحقوق بجامعة عين شمس – العدد الأول – الجزء الثاني – السنة الثامنة و الخمسون – ٢٠١٧ ص. ٧٤٣

فرع القضاء العادي بشكل من التوسع عن نظيره الاداري من تقسيم محاكمه و بدلا من الاعتماد على المحاكم المدنية و التجارية فقط بشأن المنازعات الاقتصادية بين الأفراد فقد أنشأ بموجب القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ المحاكم الاقتصادية و هي المحاكم المتخصصة في المنازعات المرتبطة بالنشاط الاقتصادي و المؤثرة عليه ، و مما لا شك فيه أن تخصيص المحاكم الاقتصادية كتفريد قضائي معين و انشاء كيان جديد بين المحاكم بتشكيل و اختصاصات و نظام عمل منفرد يحمل العديد من الملامح المختلفة عن باقي محاكم القضاء العادي المدنية منها و الجنائية من حيث استحداث هيئة تحضير بالمحاكم الاقتصادية دون غيرها من المحاكم خلاف ما تقرر لهذه المحاكم من انجاز الأوامر على العرائض و دعاوى الشق العاجل لسرعة الفصل في هذه القضايا .

لم يتوقف الأمر عند صدور التشريعات بانشاء محاكم و قرارات انشاء الدوائر في المحاكم القائمة بالفعل بل انه اكمالا لما تقدم فقد أصدرت المحكمة الدستورية العليا حكمها بتاريخ ٢٥ / ٧ / ٢٠١٥ بعدم دستورية اختصاص المحاكم المدنية بمنازعات الضرائب و تقرير اختصاص نظر هذه الدعاوى لمجلس الدولة لتعلقها بنشاط الدولة و ما تصدره من قرارات في ذلك الشأن مما يجعلها من ضمن منازعات الأفراد و الهيئات العامة و تعتبر من دائرة منازعات الأفراد في محكمة القضاء الاداري .[١]

و من ثم فان توزيع الاختصاص بالنسبة لمنازعات الاستثمار و الضرائب قد افترق بين تشريعات و قرارات و أحكام اختصاص تداخلت و تشابهت بعض و التداخل حتى يستقيم ذلك التخصص و مع تعقيد الاجراءات القضائية مما يبعدها عن مجاراة تغيرات

[١] حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٧٠ لسنة ٣٥ ق. دستورية الصادر بتاريخ ٢٥ / ٧ / ٢٠١٥

المجتمع الا أن ظهور هذه المحاكم و الدوائر على النحو سالف البيان لهو خير دليل على أن فكرة توزيع الاختصاص في المجال القضائي لنظر المنازعات الاقتصادية جاءت نتاجا لتحرك المجتمع و تغير اتجاهات نظامه الاقتصادي .

المطلب الثاني

أنواع المنازعات الاقتصادية التي يختص بها القضاء

يعد الاستثمار استخداما للمدخرات و الطاقات الانتاجية بهدف انتاج السلع و الخدمات أو المحافظة على الطاقة الانتاجية القائمة أو تجديدها ، و عندما تنظر الدول من هذا المنطلق و تكون حريصة على تفعيل ذلك المبدأ لتحقيق نموها الاقتصادي فان الأمر كما تقدم تخدمه عدة عوامل سياسية و اقتصادية و اجتماعية و أمنية و قانونية و تأتي الناحية القضائية لتراعي كل ذلك و تقوم بتفعيل كل هذه العوامل من خلال ما يعرض عليها من منازعات .[١]

و مما لا شك فيه أن تطور مرفق القضاء في مصر مع التطور التاريخي و السياسي قد أفرز دوائر و محاكم مختص في المنازعات الاقتصادية و منازعات الاستثمار يمثل ذلك بوضوح دائرة منازعات الاستثمار بمحكمة القضاء الاداري و المحاكم الاقتصادية بالقضاء العادي لكنه يتعين كذلك الاشارة الى تحديد الاختصاصات التي صاحبت انشاء هذه الدائرة و تلك المحكمة حيث صدر قرار مجلس الدولة رقم ٣٣٣ لسنة ٢٠٠٦ بانشاء دائرة منازعات الاستثمار بمحكمة القضاء الاداري متضمنا أن تختص دائرة منازعات الاستثمار بنظر النزاعات الخاصة بقوانين ضمانات و حوافز الاستثمار و البنك المركزي و سوق رأس المال و المليكة الفكرة بل و تطرقت الى ما هو أبعد من ذلك لنظر دعاوى قرارات

---

[١] حسن عمر – الاستثمار و العولمة – دار الكتاب الحديث – ص ٢٧

تخصيص العقارات و المنقولات و كذلك الطعن على قرارات منع التصرف و الحجز التي لا تدخل في اختصاص المحاكم الجنائية بجانب دعاوى التظلمات من قرارت التسجيل التجاري و العلامات التجارية .

في حين أن قانون انشاء المحكمة الاقتصادية كشف عن أن قيام هذه المحكمة بدورها يعتمد على تخصيص قضاة على قدر معين من الكفاءة بشأن دعاوى المنازعات الاقتصادية يؤدي الى سرعة الانجاز و الفصل في هذه القضايا بعيدا عن التكدس التي تعاني منه المحاكم الأخرى أكثر مما يعتمد على تفريد اختصاص معين للمحاكم الاقتصادي حيث جاء النص على اختصاص هذه المحاكم

الدعاوى الجنائية الناشئة عن جرائم التفالس المنصوص عليها في قانون العقوبات والجرائم المنصوص عليها في قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر و جرائم المسكوكات والزيوف المزورة، و قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة، وشركات الشخص الواحد، وقانون سوق رأس المال، وقانون ضمانات وحوافز الاستثمار، وقانون التأجير التمويلي، وقانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية، وقانون التمويل العقاري، وقانون حماية حقوق الملكية الفكرية، وقانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد، وقانون الشركات العاملة في مجال تلقى الأموال لاستثمارها وقانون التجارة في شأن جرائم الصلح الواقي من الإفلاس، وقانون حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية، وقانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، وقانون حماية المستهلك، وقانون تنظيم الاتصالات، وقانون تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات، وقانون مكافحة غسل الأموال، وقانون تنظيم الضمانات المنقولة، وقانون تنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر، وقانون الإستثمار، وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

و مما لا شك فيه أن هناك تداخلا واضحا في اختصاص كل من اختصاص دائرة منازعات الاستثمار بمحكمة القضاء الاداري و المحاكم الاقتصادية خاصة في منازعات سوق راس المال و الملكية الفكرية و ضمانات و حوافر الاستثمار و غالبا ما يتم حل ذلك التداخل بالنص في أحكام كل من فرعي القضاء على تفعيل الاختصاص السلبي بأن تفرض المحكمة بساط اختصاصها على ما لا يدخل في اختصاص المحاكم الأخرى و التأكيد على اختصاص المحكمة مثلما فعلت محكمة القضاء الاداري في أحكامها بأن قرارات التسجيل التجاري و التظلم من قرارات هي قرارات ادارية تدخل في ولاية مجلس الدولة لنظر النزاعات المتعلقة بها . [١]

في حين لم تواجه دوائر منازعات الضرائب بمحكمة القضاء الاداري بمجلس الدولة و هي المرتبطة بالنشاط الاقتصادي في البلاد مشكلة تداخل الاختصاص مع المحاكم الأخرى فقد استلزمت هذه الدعاوى على الدوام في ولاية اي من فرعي القضاء نمطا فنيا معينا يجعل المحكمة تستعين فيه بأحكام الخبرة من جهات الاختصاص للفصل في تلك المنازعات و هو ما حد من تضارب الأحكام أو التاكيد على فكرة اختصاص المحكمة الايجابي أو السلبي .

المطلب الثالث

أهم التطبيقات القضائية في المنازعات الاقتصادية

يمثل فصل اختصاصات دوائر و محاكم فرعي القضاء المرتبطة بالنشاط الاقتصادي للدولة بين دوائر منازعات الاستثمار و المحاكم الاقتصادية و دوائر منازعات الضرائب تسهيلا اجرائيا مباشرا بالنسبة لاقامة هذه الدعاوى و الفصل فيها بنظام تقاضي متقارب بين فرعي القضاء حيث اختصاص هذه الدوائر بنظر

[١] حكما محكمة القضاء الاداري في الدعويين رقم ٤٥٩٣ لسنة ٦٤ ق. جلسة ١١ / ٢ / ٢٠١٢ و ٥١٠٦ لسنة ٦٥ ق. جلسة ١٤ / ١ / ٢٠١٢

دعاوى الشق العاجل و الأخذ باختصاص هية التحضير قبل نظر المحكمة المختصة للدعوى و هو ما كشف عن أن ذلك التفريد القضائي لم يؤد فقط الى تخصص جهات القضاء بنظر الدعاوى و انما أسفر عن فكر قضائي جديد تناول النصوص القانونية فيما يعرض عليه من نزاعات بما أضاف له تفسيرات أوضح و مجالات أشمل ، فعلى سبيل المثال أعطت دائرة منازعات الاستثمار بعدا فكريا جديدا في تفسير نصوص قانون الملكية الفكرية من خلال أحكامها فكانت اشرات فقهية حتى لو تجاوزت بذلك نطاق رقابة مشروعية القرار الاداري في حكمها عندما قررت " يفقد التصميم أو النموذج الصناعي وصف الجدة ١- اذا تم عرضه على الجمهور ..... ٢- اشتمل على اختلافات غير جوهرية بالنسبة لتصميم أو نموذج صناعي سابق." [١]

و يوضح ذلك أن رقابة مجلس الدولة و ان كانت تتمسك بتأكيد اختصاصها من خلال رقابة القرارات الادارية المرتبطة بالنشاط الاستثمار الا أنها تراقب كذلك الملاءمة من خلال تقديم تناول معين لنصوص القانون عند الفصل في هذه الأحكام .

و في اتجاه آخر حكمت محكمة النقض بمبدأ ناصرت فيه تشجيع مناخ الاستثمار و ادماج الاقتصاد المصري بأحدث التيارات الاقتصادية العالمية حيث قررت " ان الخضوع الاختيارى للقضاء الوطنى و اتفاق الخصوم صراحة أو ضمناً على قبوله ولاية القضاء المصرى لنظر النزاع حال كونه غير خاضع في الأصل لاختصاصه و أن الاتفاق السالب لاختصاص المحاكم الوطنية يوضح سكوت المشرع عن النص على أثر ذلك الاتفاق عدم اعتباره رفضاً له و أن مبدأ قبول التخلى عن اختصاص المحاكم المصرية فى الدعاوى الداخلة فى اختصاصها . سبق إقراره فى التشريعات المصرية . مثال . جواز الاتفاق على إجراء التحكيم فى مصر أو

[١] حكم محكمة القضاء الاداري في الدعوى رقم ٤٤٣٣١ لسنة ٦٤ ق. جلسة ١٤ / ١ / ٢٠١٢

خارجها وعدم خضوع الدعاوى العقارية المتعلقة بعقار يقع فى الخارج لاختصاص القضاء المصرى و ذلك لصالح التحكيم دولة أخرى بناء على اتفاق الأطراف. " [١]

ان أحكام القضاء بشأن منازعات الاستثمار التي تؤثر في الاقتصاد المصري ليست فقط من قبيل التمسك باختصاص نظر الدعاى من عدمه و انما صدرت العديد من الأحكام التي تؤثر في سير الاقتصاد المصري و اقرار مبادئه و الحفاظ على مكتسباته و جاء حكم محكمة القضاء الاداري في قضية وقف تصدير الغاز الطبيعي المصري لاسرائيل بأنه لا يتوافق مع المصلحة العامة للبلاد و أن رقابة الاتفاقيات الدولية هي من أعمال السيادة و انما قرار تحديد سعر التصدير ليس من أعمال السيادة و تتعين مراقبته حيث يجب ألا يسبب خسائر جسيمة للاقتصاد المصرى تزداد يوميا، و كان يمكن تلافى هذه الخسائر و استفادة المدعى وغيره من المواطنين من عائدات هذه الثروة لو تصرفت الادارة فى هذه الموارد المملوكة للشعب بذات الاسعار السائدة و الشروط التى تتعاقد بها الدول الحريصة على تنمية ثرواتها و رفاهية شعوبها. فكان بحق حكما مؤثرا و تاريخيا في كيفية تطبيق اتجاهات الاقتصاد المصري حتى بشأن التجارة الخارجية و شئون التصدير . [٢]

و تأتي أحكام القضاء التي كشفت عن تطبيق هام و فعال في سير الاقتصاد المصري لم يكشف عن دعم القضاء المصري للنظام الاقتصادي للبلاد فقط و انما عن تلاحم مجتمعي مع القضاء لآثار نظم الاقتصاد التي تتخذها الحكومة و التي و ان جاءت في سياق الخط القومي الا أن ذلك يجب ألا يتعارض مع ثوابت دور

---

[١] حكم محكمة النقض في الطعنين رقمي ١٥٨٠٧ و ١٥٨٠٨ لسنة ٨٠ ق. جلسة ٢٤ / ٣ / ٢٠١٤

[٢] حكم محكمة القضاء الاداري في الدعوى رقم ٣٣٤١٨ لسنة ٦٢ ق. جلسة ١٨ / ١١ / ٢٠٠٨

الدولة الاقتصادي حتى في مراحل التحول من الفكر الاشتراكي الى تراجع دور الدولة و تنامي دور القطاع الخاص و السوق الحر خاصة في مراحل تطبيق نظام الخصخصة وتمليك القطاع الخاص لأصول الدولة و التي لم يراها القضاء شرا مستطيرا و انما المستثمر الجاد هو من يسهم في تنمية المجتمع الذي يستثمر أمواله فيه ويعمل على النهوض بالمشروع المكلف بتنميته وتطويره وليس فقط تنمية أمواله واستثماراته على حساب التعاقدات التي التزم بها. ففضيلة الاستثمار الحق إنما تتمثل في قدر من التوازن بين رؤية جادة للدولة المضيفة للاستثمار بالحرص على رعاية مصالحها الوطنية وعلى رأسها الحفاظ على الممتلكات العامة بحسن نية بحسبان تعدد أوجه وأهداف الخصخصة الاقتصادية والمالية والاجتماعية، كل ذلك يعتبر مفترضا أولياً لكونه أصبح من العلم العام في عقود الاستثمار التي تبرم في إطار الخصخصة، تحولاً من اقتصاد موجه إلى نظام الاقتصاد الحر . [١]

و يبين مما تقدم أن القضاء قطع رحلة مع الاختصاص بمنازعات الاقتصاد و الاستثمار استوعب من خلالها مصادر مختلفة لتقرير هذا الاختصاص تشريعية و عن طريق أحكام قضائية و قرارات ، أسس في البداية حدود اختصاصه ثم حرص على توجيه مسارات الاقتصاد و رقابتها و صحة تنفيذها .

[١] حكم محكمة القضاء الاداري في الدعوى رقم ٤٠٥١٠ لسنة ٦٥ق. جلسة ٢١ / ٩ / ٢٠١١

المبحث الثالث

القضاء و التنمية المستدامة و المشروعات المتوسطة و الصغيرة

تمهيد :

استجاب القضاء للعديد من التحولات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية في المجتمع المصري بين الفكر الاشتراكي و تراجع دور الدولة و تنامي الشراكات مع القطاع الخاص و الوصول الى الدور التنظيمي للدولة في ادارة المرافق و تقديم الخدمات .

و لما كان النظام المصري في العقدين الأخيرين قد تبنى توجها بشأن نمو اقتصادي يرتبط بخطط تنمية مستمرة و متفقة مع أهداف التنمية المستدامة التي أعلنتها الأمم المتحدة فأضحى هذا الاتجاه الاقتصادي خطا قوميا جديدا استند الى بنية تشريعية داعمة و استراتيجيات و خطط من الحكومة ترعاها ارادة سياسية أرست تخطيطا متميزا لهذا التحول الاقتصادي تطمح بأن تحتل مركزا بين اقتصاديات العالم القوية ، و يتعين أن يصاحب كل هذه التغيرات تغييرا مجتمعيا تتناوله أفكار الأفراد من ناحية الممارسات الاقتصادية التي يمارسها الأفراد بين أنواع الاستثمار و المشروعات المختلفة وبين ما يقوم به مرفق القضاء من تفعيل قواعد التشريعات الاقتصادية و الاستثمارية الحديثة من خلال وظيفته و تأثير ذلك في المجتمع بما يحقق أهداف التنمية المستدامة .

المطلب الأول

الوظيفة القضائية و المبادئ المستقرة

نصت المادة ٢٧ من الدستور المصري الحالي الصادر عام ٢٠١٤ على أن هدف النظام الاقتصادي تحقيق الرخاء و التنمية المستدامة و العدالة الاجتماعية و رفع معدل النمو و مستوى المعيشة، وزيادة فرص العمل وتقليل معدلات البطالة،

والقضاء على الفقر مع الالتزام بمعايير الشفافية والحوكمة، ودعم محاور التنافس وتشجيع الاستثمار، ومنع الممارسات الاحتكارية، بما يحفظ حقوق العاملين ويحمى المستهلك ، ويلتزم بضمان تكافؤ الفرص والتوزيع العادل لعوائد التنمية وفقا للقانون . و أضافت المادة ٢٨ من الدستور أن الأنشطة الاقتصادية الإنتاجية والخدمية والمعلوماتية مقومات للاقتصاد الوطني، وتلتزم الدولة بحمايتها، وزيادة تنافسيتها، وتوفير المناخ الجاذب للاستثمار، وتعمل على زيادة الإنتاج، وتشجيع التصدير، وتنظيم الاستيراد ، وتولى الدولة اهتماماً بالمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر وتعمل على تنظيم القطاع غير الرسمي .

و على جانب آخر نصت المادة ١٨٤ من ذات الدستور على أن السلطة القضائية مستقلة ، وتصدر أحكامها وفقاً للقانون ، و كذلك نصت المادة ١٨٦ من الدستور ذاته على أن القضاة مستقلون غير قابلين للعزل، لا سلطان عليهم فى عملهم لغير القانون، وهم متساوون فى الحقوق والواجبات، ويحدد القانون شروط وإجراءات تعيينهم، وإعاراتهم، وتقاعدهم، وينظم مساءلتهم تأديبياً ، ولا يجوز ندبهم كليا أو جزئيا إلا للجهات وفى الأعمال التى يحددها القانون، وذلك كله بما يحفظ استقلال القضاء والقضاة وحيدتهم، ويحول دون تعارض المصالح. ويبين القانون الحقوق والواجبات والضمانات المقرره لهم. [١]

ظهرت النصوص الدستورية سالفة البيان في ثوب جديد مع اصدار أحدث دساتير الدولة المصرية عام ٢٠١٤ تعامل فيها مع مصطلحات جديدة مثل التنمية المستدامة و الشفافية و الحوكمة و تشجيع التنافسية و الابتكار و الاهتمام بالمشروعات المتوسطة و الصغيرة و متناهية الصغر بجانب ما تضمنه من تنظيم للسلطة القضائية المستقلة و سلطان القانون على القضاة و أن يمارسوا أعمالهم

[١] الدستور المصري الصادر في يناير عام ٢٠١٤

دون تعارض للمصالح و هو ما يتفق مع المقومات الاقتصادية التي أرستها المبادئ الدستورية السابقة ، و من ثم فان المبادئ المستقرة كشفت عن أن الوظيفة القضائية لها ملامح ترتبط بأن النص القانوني قابعا في سطوره الى أن يتلقفه القاضي الجالس على منصته ، فعمل السلطة القضائية يكتمل بعناصر النزاع ومقومات الدعوى شكلا وموضوعا ، فهي ترقب وتتابع في صمت لا يخلو من الدراسة والمتابعة والدراية المستمرة لهذا المجتمع والتي يجب أن يكون عليها القاضي مستعدا وجاهزا على الدوام لرفع سلاح خبرته وعلمه ومواجهة الأنزعة والقضايا فيتناول النص يحركه ويكسبه روحا وحياة جديدة ، ولكن الاحترافية القضائية تتضح عند اعادة تفسير وتفعيل النص وفقا لما اتجهت اليه نية من شرعه ووضعه دون لقاء أو توضيح مع القاضي ، فالقاضي يستنتج نوايا المشرع واتجاهاته من بعض الكلمات ، وكأن قبة التشريع مقصودة لتجميع شمل كل ما يحويه المجتمع من أطياف واتجاهات لإصدار القانون ، وكأن المنصة مقصودة لتظل المورد المرتفع الذي ينساب منه فيض الأحكام والكلمات فيزكي ويرفع من القيم والأعمال والاجراءات والتصرفات الى مرتبة الصحيح والشرعي والمشروع ويلغي كل ما هو باطل وخاطئ وغير قانوني[1].

ان الوظيفة القضائية و خاصة في مجال تسوية نزاعات الاستثمار و الدعاوى المرتبطة بالنشاط الاقتصادي قد تطور كثيرا بداية من لبنة القضاء القضاء المزدوج و النظام اللاتيني الذي انتهى اليه التنظيم القضائي في مصر و استقر فيه الى تنوع اختصاصات المحاكم التي ترتبط بالمنازعات الاقتصادية بين القضاء العادي و القضاء الاداري و ما نما في الفكر القضائي من افساح المجال للطرق البديلة

[1] د. معتز محمد أبوزيد – مقال منشور بموقع الوكالة نيوز – بعنوان قبة التشريع و منصة القضاء – ١٠ / ٦ / ٢٠٢٠ على موقع
https://www.elwekalanews.net/449682

لتسوية النزاعات مثل التحكيم و الوساطة و التي اعترفت بها أحكام القضاء و شجعت عليها و أقرتها كنظم متوافقة مع طبيعة منازعات الاستثمار ، و هو ملا يتعين أن يقوم به القضاء أداء لوظيفته الاجتماعية التي تم عرضها فيما سبق و للحفاظ على التوازن بين دور الدولة و دور القطاع الخاص في النشاط الاستثماري و التي يظهر في التشريعات المشجعة لعمليات الاستثمار و في فكر الأفراد عند التعامل مع منازعات الاستثمار و يجب أيضا ان يظهر من خلال أحكام القضاء الذي يعتبر تفسيرا حيا لجميع ما تقدم ليضع البلاد على خريطة الاقتصاد الدولي وفقا لقواعد الاختصاص و تفعيلا للقوانين الأولى بالتطبيق . [١]

و لما كان توه الاقتصاد المصري الى تبني المشروعات المتوسطة و الصغيرة و متناهية الصغر و التي تقضي على البطالة و المشاكل الاجتماعية و تحقق مستوى أعلى لدخل الفرد بجانب التنوع والتنافسية فهي من جانب تحقق أهداف التنمية الاقتصادية المستدامة في البلاد و كذلك تؤدي وظيفة اجتماعية يتعين أن يبرزها القضاء أداء لوظيفته الاجتماعية و لتحقيق التأثير اللازم و تفعيل هذه المبادئ في المجتمع . [٢]

---

[1] Yanwen Zhang – the judicial function of investment tribunals : taking foundational assumption seriously – Oxford - journal of international Economic law – volume 25 issue 1 - March 2922 page 129 .

[٢] محاضرة د. سرحان سليمان – دور المشروعات الصغيرة و المتوسطة في التنمية الاقتصادية (المفاهيم – الأهداف – التقييم) – مايو ٢٠١٦ – محاضرة بمركز النيل للاعلام بكفر الشيخ – منشور بموقع

https://www.researchgate.net/publication/303216691_dwr_almshrwat_alsghyrt_walmtwstt_fy_altnmyt_alaqtsadyt

المطلب الثاني
القضاء و التفاعل مع المستجدات الاقتصادية

أنشأ القضاء المصري عدة روابط بينه و بين المجتمع و بين النصوص القانونية التي يتعامل بها و على الرغم من أن القضاء من المرافق الاجرائية التي تتخذ الاجراءات أمامها شكلا و مددا معينة حتى تكون الدعاوى القضائية بالشكل الذي يمكن أن تنظره المحاكم بناء على ذلك ، و على الرغم من التطور الملحوظ في تحول خط السير الاقتصادي في الدولة المصرية الا أن القضاء و على الرغم من قيود الاجراءات الشكلية الا انه قد حرر نفسه من تلك القيود و أرسى العديد من المبادئ تجاوز بها صعوبة الاجراءات و جارى بها التحول الاقتصادي الذي شهدته البلاد ، فضلا عن أن القضاء أحد مؤسسات الدولة الديمقراطية التي تسهم في حل المنازعات الاجتماعية و التي لابد و أن تكون متوازية مع خطط التنمية الاقتصادية .

و قدمت أحكام المحاكم أمثلة عديدة على التفاعل مع مستجدات الأوضاع الاقتصادية في مصر و قدرة الحكم القضائي على تحريك النص القانوني بما يخدم خطط الدولة و من ذلك الحكم الذي أصدرته المحكمة الادارية العليا بشأن عدم وجوب اللجوء لجان الطعن الضريبي قبل اقامة دعوى الضرائب أمام مجلس الدولة حيث قررت المحكمة الادارية العليا في حكمها أن القانون و ان كان قد انشا هذه اللجان لتسوية المنازعات الضريبية الا أنه لم يجعل اللجوء اليها واجبا قبل اقامة دعوى منازعات الضرائب أمام المحكمة المختصة و لم يرتب أية جزاءات على تخلف ذلك الاجراء فيما يعد تسهيلا اجرائيا على المتقاضية في مثل هذه الدعاوى

يتوافق مع طبيعة هذه الدعاوى و ما ترتبط به من ممارسة الأفراد لنشطتهم التجارية و ما تقرر للدولة من حق في مورد من اهم مواردها المالية . [١]

و فضلا عما تقدم فان محكمة النقض قدمت تفسيرا جديدا و واقعيا لنشاط الاحتكار و المنافسة غير المشروع في ضوء القواعد العامة للخطأ و الضرر في القانون المدني حيث انتهت الى أنه من المقرر أن المنافسة التجارية غير المشروعة تعتبر فعلاً ضارًا يستوجب مسئولية فاعله عن تعويض الضرر المترتب عليه عملاً بالمادة ١٦٣ من القانون المدنى، ويعد تجاوزًا لحدود المنافسة غير المشروعة ارتكاب أعمال مخالفة للقانون أو العادات أو استخدام وسائل منافية لمبادئ الشرف والأمانة في المعاملات و أنها استدعت الأمثلة المنوه عنها في الحكم لهذه الممارسات بما يتسع لعدة تفسيرات تندرج تحتها قائمة من المخالفات التي يمكن ادراجها تحت عبارات منافاة الشرف و الأمانة و ذلك استادا للعادات و المعاملات و ان كانت تلك العبارات فضفاضة الا أن استخدام عبارات مثل هذه انما تكشف عن وعي المحكمة بضرورة اتخاذ هذا التعاميم لشمولية أية مخالفات و ضبط سوق تجاري على قدر من الاتساع و التباين في ممارسة الأنشطة و المعاملات .[٢]

و كذلك قدمت المحكمة الادارية اجتهادا في تسهيل و سرعة الاجراءات بشأن منازعات الاستثمار ادراكا و تقديرا للطبيعة الخاصة لهذه المنازعات حيث انتهت المحكمة الادارية العليا الى أن المشرع و ان كان قد أوجب اللجوء الى لجان التوفيقي في بعض المنازعات فانه و بالنسبة لمنازعات الاستثمار لا ضير في أن يتقدم أطراف الدعوى الى هذه اللجان بعد اقامة الدعوى تصحيحا للاجراءات

[١] حكم المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم ٩٧٦٢٠ لسنة ٦٣ ق. جلسة ٢٤ / ١ / ٢٠٢١

[٢] حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٦٠٦٦ لسنة ٨٣ ق. – الدائرة التجارية – جلسة ١٠ / ٤ / ٢٠١٨

و تفاديا للحكم بعدم قبول الدعوى شكلا و هو ما ارتأته المحكمة انجازا للاجراءات في دعاى ترتبط بحركة السوق و النشاط التجاري و ما يتميز به من سرعة يتعين أن تكون الجهات القضائية على نحو من التأقلم مع هذه الخصائص التي تميز هذه المنازعات . [١]

ان تفاعل الجهات القضائية المرتبطة بمنازعات الاستثمار و التجارة و الضرائب من خلال أحكام تصدرها المحاكم تحرص من خلالها على تسهيل الاجراءات الادارية و التي يتطلبها القانون قبل اقامة الدعوى لم يكن هو السبيل الوحيد لمشاركة القضاء في هذا التحرك الاقتصادي الواعد و انما قدمت المحاكم من نفسها نموذج في تجاوز الصعوبات التي قد تخامر منازعات الاستثمار و المنازعات المرتبطة باقتصاديات البلاد و تمثل ذلك في سبيلين على قدر من الأهمية :

١- ما تقرر لهيئة مفوضي الدولة بمحكمة القضاء الاداري بدوائر منازعات الاستثمار و الضرائب وفقا لنصوص قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ و كذلك ما تقرر لهيئة التحضير بالمحاكم الاقتصادية وفقا لقانون المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ من امكانية عرض الصلح بين طرفي الدعوى قبل اكتمال اجراءاتها و انهاء الدعوى بناء على ذلك و هو ما يكشف عن تسهيلا في الاجراءات القضائية و ليست الادارية فقط في تقييم صحيح من واضع النص و من يقوم بتطبيقه لخدمة مجال هذه الدعاوى .

٢- الالتفات الى ضرورة انفاذ نظم التقاضي الالكتروني و تفعيل آليات التوقيع الالكتروني في بعض المحاكم و هو الاتجاه الذي يحل مشكلات بعد المسافات و مواجهة الأوبئة التي تمنع التردد على المحاكم مثل مرحلة وباء

[١] حكم المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم ١٧٢٤ لسنة ٧٧ ق. جلسة ٦ / ٥ / ٢٠١٥

كورونا و التي تمثل كذلك تقدما و طفرة نوعية في تقديم الخدمات القضائية يتعين و ان يكون عليها القضاء المصري و يكشف كذلك عن نظام اجرائي يتسم بالسرعة و التقنية التي تقوم عليها المشروعات المتوسطة و الصغيرة و متناهعية الصغر و التي يتعين تشجيعها وفقا لما تقرر في نظم الاقتصاد الواعدة في البلاد . [١]

المطلب الثالث

الفرص و التحديات

استقر للقضاء المصري تاريخ طويل من الارتباط بأفكار المجتمع فضلا عن محاولات التطور وفقا للتشريعات و النظم الاقتصادية الحديثة و التي ظهرت نتاجا للافكار المجتمع و ما مرت به من تحولات اقتصادية و اجتماعية و سياسية الا أن الأمر لا يمكن تصوره انه قد بلغ منتهاه عند هذا الحد فعلاقة مرفق القضائ بالاقتصاد و التنمية المستدامة في المجتمع علاقة مستمرة لا تنقطع و لكنها قد تمر بفترات الفتور و الضعف و كذلك تمر بفترات القوة و الفعالية و لا يرجع ذلك لارادات سياسية معينة أو نظم تشريعية توسع او تقيد دور القضاء في هذه المجالات و انما الامر قد يتعلق بالسلطة القضائة و أعمال المحاكم و القضاة و ما يتعلق به من فرص و تحديات و هو ما يجب القاء الضوء عليه كما يلي :

تحديات مشاركة القضاء في التنمية الاقتصادية المستدامة :

- التخصص : و هو ما قد يعوق عمل القضاء بشأن المنازعات القضائية المرتبطة بالتنمية الاقتصادية و التي يكون لها العديد من الجوانب المالية و الاقتصادية و الادارية و التي قد تكون بعيدة عن دور التطبيق القانوني و

[١] د. أيمن رمضان الزيني – ورقة عمل بعنوان المحاكم الاقتصادية و دورها في تشجيع الاستثمار – مقدمة لمؤتمر القانون و الاستثمار بجامعة طنطا – أبريل ٢٠١٥ – ص ٤٨

هو وظيفة القضاء الأساسية و ان كان للقضاء الاستعانة بالخبرات المختلفة للفصل في هذه القضايا الا أن القاضي يظل هو الخبير الأعلى في الدعوى بما يتعين وجود قدر معين من الخبرة لدى القاضي قد لا تتوفر في بعض الأحيان .

- التسارع : ان من أهم و أخطر ما يميز النشاط الاقتصادي هو سرعة الاجراءات و لعل ذلك يجد جذورا تاريخيا في أن التعريف القضائي كان اسبق من التنظيم التشريعي في العديد من المنازعات الاقتصادية حيث أن القضاء كان أسرع استجابة لهذه المنازعات من التحرك الثقيل للبرلمان و لكن تسارع عمليات التجارة و المشروعات تظل على جانب من السرعة و التي قد لا يمكن للقضاء في بعض الأحيان مجاراتها خاصة مع التقيد بتنفيذ تشريعات و اجراءات معينة .
- التشريع : ان التنظيم التشريعي هو ضابط لسلوك الافراد داخل المجتمع لكنه بالنسبة للقضاء هو سبيل اجرائي و حكم موضوعي قد لا يملك القاضي الفكاك منه او الاضافة اليه أو الانصراف عنه و هو ما قد يضع قيودا على ما قد يتراءى لدى القاضي عند نظر المنازعات المتعلقة بالاستثمار و الاقتصاد لرؤية قد لا تتضح الا لمن يواجه القضايا و النزاعات و يحتك بمتغيرات المجتمع و انشطة الافراد .

و يمكن النظر الى الفرص المواتية لعمل القضاء في دعم التنمية الاقتصادية المستدامة :

- التدريب : ان المجتمع القضائي يؤمن بضرورة تطوير ذاته و أنه عليه التماشي مع مستجدات السياسة و الاقتصاد في النظام القانوني و انه لا يمكن له أن ينتظر ما قد يرد اليه من نزاعات حتى يستخدم خبراته و علومه و امكانياته و مع صعوبة وجود الكوادر المؤهلة لتدريب القضاة الا

ان ذلك التدريب يغير من طبيعة تناول القاضي للتشريعات و الدعاوى و يوسع من وجهة نظره بشأن سياسات الدولة الاقتصادية و الاجتماعية .

- الانتشار : ان تفعيل المبدأ الدستوري و القانوني بتقريب جهات القضائي و تسهيل ولوج الافراد لسلطات القضاء و جهات التقاضي لهو من اهم مميزات دور القضاء في التنمية المستدامة فانتشار المحاكم و توزيع عمل القضاة في نطاق جغرافي انما يسمح بسهولة اجراءات اقامة الدعاوى و كذلك حصر نطاق أعمال القاضي بنطاق اداري و مكاني معين بما يسهم في تخفيف تطدس الدعاوى و سرعة الفصل فيها .
- القضاء الانشائي : لا شك في أن دور القضاء بالنسبة لمنازعات الاستثمار و الدعاوى المرتبطة بالاقتصاد و التنمية المستدامة قد يستدعي في بعض الأحيان ابتكار القواعد و عرض تفسيرات جديدة للنص القانوني بل و وضع نظريات مبتكرة لتنفيذ هذه القواعد حيث تتحول الى مبادئ قضائية لتسير عليها المحاكم فيما بعد فهو يشارك بتلك المبادئ في خلق المناخ المشجع للاستثمار و التنمية و المواجه للفساد و الممارسات الاحتكارية و الداعم للتنافسية و الحوكمة و تقديم آليات ادارية مواتية لتنفيذ التنمية المستدامة . [١]

و بعد عرض ما تقدم فان القضاء يتوفر له من العوامل ما يجعله عنصر أساسي و شريك فاعل في عملية المستدامة و في اطار ما تقرر له من تنظيم دستوري و تشريعات منظمة و اجراءات قانونية فانه كذلك يمكنه التغلب على ما يواجهه من تحديات و تحويلها الى فرص جديدة للتعاون مع المجتمع الذي يعمل من خلاله و تنفيذ خطط الدولة الاقتصادية .

- تم بحمد الله -

[١] د. أيمن رمضان الزيني – ورقة عمل بعنوان المحاكم الاقتصادية و دورها في تشجيع الاستثمار – مرجع سابق – ص ١٥

خاتمة و خلاصة و توصيات

يلعب القضاء دورا محوريا في التأثير في المجتمع و هو بصفته أحد سلطات الدولة الرئيسية التي لا يكتمل بناء المجتمع القانوني بدونه فهو ضمانة لحقوق و حريات الافراد و و كذلك هو سبيل للترجمة الواقعية لنصوص القانون فيما يخص تنفيذ سياسات الدولة و ما تطمح اليه من تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة .

و يتحدد للقضاء مسارا معينا وفقا للنظام القانوني في البلاد يمارس القضاء وظيفته سواء تبعا للمذهب اللاتيني أو المذهب الأنجلوسكسوني الا أنه في كل الأحوال يفرز القواعد و المبادئ التي ترشد المجتمع لكيفية التعامل مع النص القانوني .

و يتميز كذلك مرفق القضاء بالخبرة و الوعي و التفاعل مع مستجدات المجتمع و ما يطرأ عليه من تحول و تغيير اقتصادي و سياسي و اجتماعي و يراقب موقع الدولة بين اقتصاديات العالم و يعمل على ادماج النظام القانوني بين النظم العالمية بشكل قوي و مؤثر كسلطة تمثل سيادة القانون في الدولة مثل باقي السلطات و هو ما يدعم قيام السلطة و يساعد في تقديم وظائفها و ادارة مرافقها ، بيد أن ما تم عرضه يوجب تهيئة بيئة و مناخ داعم لأعمال وو أنشطة السلطة القضائية نظرا لما تتمتع به من دور رئيس في مجال التنمية الاقتصادية المستدامة و هو ما يمكن التعرض له من خلال التوصيات التالية :

١- العمل على حسن اختيار القضاء المؤهلين أصحاب الخبرات و التخصصات التي يمكن الاستفادة منها في مجالات عمل المحاكم المرتبطة بمنازعات الاقتصاد و الاستثمار و ما يرتبط بالتنمية المستدامة .
٢- توعية القضاة بما هو موكول بهم من العمل على دعم المناخ الجاذب للاستثمار من خلال أحكامهم و ما يعرض عليهم من نزاعات و دعاوى و

ضرورة أن يكون استقلال القضاء داعما لهذه المبادئ و التأكيد عليه بما يخدم وظيفة القضاء بين سلطات الدولة

٣- توعية القضاة بطبيعة مفاهيم و اجراءات الاستثمار و الأنشطة التجارية و المشروعات المتوسطة و الصغيرة و متناهية الصغر و تأثيرها في الاقتصاد المصري و مدى تعلق المنازعات الخاصة بها بالتنمية الاقتصادية المستدامة

٤- العمل على عرض نماذج لدول أخرى مرت بتجارب الاصلاح الاقتصادي و التنمية المستدامة و ما تقرر من دور للقضاء في ذلك

٥- التوسع في آليات تطوير العمل القضائي و تقريب جهات التقاضي و استخدام اجراءات التقاضي عن بعد الكترونيا و كذلك تقصير آجال التقاضي و العمل على انجاز الدعاوى المرتبطة بالمجال الاقتصادي و الاستثماري و التنموي على نحو أكثر حسما و سرعة

٦- العمل على تعديل التشريعات التي ترتبط بمجالات الاستثمار و الاقتصاد و التجارة والتنمية المستدامة بما يوضح دور القضاء في تنفيذ هذه السياسات بقدر من المرونة و الاتساع في تفسير هذه النصوص لتشمل جميع الدعاوى الخاصة بهذه المجالات دون الحاجة الى تعديل هذه التشريعات باستمرار .

٧- ادخال المفاهيم المجتمعية الجديدة في عمل جهات القضاء و الكشف عنها من خلال أحكامها مثل الشفافية و تكافؤ الفرص و المساواة بين الجنسين و حماية البيئة و هو ما يشكل دعما لاجراءات التنمية الاقتصادية المستدامة من مختلف أركانها و مجالاتها و دور القضاء في تحقيق ذلك من خلال الأحكام الصادرة من المحاكم المختصة .

و بعد عرض ما تقدم ننتهي الى أن القضاء و هو طريق المجتمعات المدنية الحديثة في تسوية النزاعات أصبح يحمل دورا في تحريك و تطوير هذه المجتمعات و تأتي مشاركته من خلال ما يصدره من أحكام و التي كلما صارت عنوانا للحقيقة و تطبيقا واضحا للنصوص كلما زاد تأثيرها في المجتمع و كلما ارتفع احترام الأفراد لها و حرص سلطات الدولة على تنفيذها لما تكشفه من وعي القضاء بدوره و حياديته و نزاهته في ادارة العدالة و تطبيق سيادة القانون .

قائمـــــــــة مراجـــــع البحث

الوثائق :

- الدستور المصري الصادر في يناير عام ٢٠١٤

المؤلفات :

- أبو اليسر فرح – تاريخ مصر في عصري البطالمة و الرومان – عين للدراسات و البحوث الانسانية و الاجتماعية – القاهرة – ٢٠٢٢
- الأستاذ بوعون نضال – محاضرات في مقياس مقارنة الأنظمة القانونية – القانون العام – السنة الثالثة – كلية الحقوق – جامعة الأخوة منتوري – قسطنطينة ١ – ٢٠٢٠ / ٢٠٢١
- جلال أمين – قصة الاقتصاد المصري من عهد محمد علي الى عهد مبارك – دار الشروق – ٢٠١٢
- حسن عمر – الاستثمار و العولمة – دار الكتاب الحديث

– د. حميد شاوش – الأنظمة القانونية المقارنة – محاضرات السنة الثالثة – قانون عام – الجزائر – ٢٠١٧ / ٢٠١٨

– د. زكي عبد المتعال – تاريخ النظم السياسية و القانونية و الاقتصادية – القاهرة – ١٩٢٤

– د. عصام نجاح – القانون المقارن و الأنظمة القانونية الكبرى – دار العلوم للنشر و التوزيع – عنابة – ٢٠١١

– د. فاضل كاظم حنون – جامعة واسط – مجلة كلية التربية للبنات و العلوم الانسانية – قضاء في مصر القديمة ابان عصر البطالمة ٣٢١ – ٣٠ ق م – العدد ١٥ السنة الثامنة (٢٠١٤)

– د. لطيفة محمد سالم – موسوعة "النظام القضائي المصري الحديث" الجزء الاول – مكتبة الشروق ١٨٧٥ – ١٩١٤ – الجزء الأول دار الشروق – ٢٠١٠

– د. معتز محمد أبوزيد – الدستور و حرية العقيدة قاعدة شرعية أم نص قانوني أم موروث اجتماعي – المصرية العامة للكتاب – ٢٠١٣

الأبحاث :

– د. هبة بدر أحمد صادق – اطلالة على المحاكم الاقتصادية و منازعات الاستثمار – ملاحظات انتقادية للقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بانشاء المحاكم الاقتصادية – بحث منشور بمجلسة كلية الحقوق بجامعة عين شمس – العدد الأول – الجزء الثاني – السنة الثامنة و الخمسون – ٢٠١٧

المحاضرات :

– محاضرة د. سرحان سليمان – دور المشروعات الصغيرة و المتوسطة في التنمية الاقتصادية (المفاهيم – الأهداف – التقييم) – مايو ٢٠١٦ – محاضرة بمركز النيل للاعلام بكفر الشيخ – منشور بموقع https://www.researchgate.net/publication/303216691_dwr_almshrwat_alsghyrt_walmtwstt_fy_altnmyt_alaqtsadyt

الأحكام القضائية :

– حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٧٠ لسنة ٣٥ ق. دستورية الصادر بتاريخ ٢٥ / ٧ / ٢٠١٥

– حكم محكمة النقض في الطعنين رقمي ١٥٨٠٧ و ١٥٨٠٨ لسنة ٨٠ ق. جلسة ٢٤ / ٣ / ٢٠١٤

– حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٦٠٦٦ لسنة ٨٣ ق. – الدائرة التجارية – جلسة ١٠ / ٤ / ٢٠١٨

– حكم المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم ١٧٢٤ لسنة ٧٧ ق. جلسة ٦ / ٥ / ٢٠١٥

- حكم المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم ٩٧٦٢٠ لسنة ٦٣ ق. جلسة ٢٤ / ١ / ٢٠٢١
- حكم محكمة القضاء الاداري في الدعوى رقم ٣٣٤١٨ لسنة ٦٢ ق. جلسة ١٨ / ١١ / ٢٠٠٨
- حكم محكمة القضاء الاداري في الدعوى رقم ٤٠٥١٠ لسنة ٦٥ق. جلسة ٢١ / ٩ / ٢٠١١
- حكم محكمة القضاء الاداري في الدعوى رقم ٤٤٣٣١ لسنة ٦٤ ق. جلسة ١٤ / ١ / ٢٠١٢
- حكما محكمة القضاء الاداري في الدعويين رقم ٤٥٩٣ لسنة ٦٤ ق. جلسة ١١ / ٢ / ٢٠١٢ و ٥١٠٦ لسنة ٦٥ ق. جلسة ١٤ / ١ / ٢٠١٢

منشورات على مواقع شبكة الانترنت :

- د. عبد المنعم حسن الشرقاوي – التعريف بالنظام القانوني الانجلوسكسوني – موقع حماة الحق – بحث منشور على https://jordan-lawyer.com/2022/05/22
- د. عمر صلاح العزاوي – منهجية التقنين في النظم القانونية المقارنة – نماذج تطبيقية في القوانين المدنية – موقع مجلة كلية القانون الكويتية العالمية https://journal.kilaw.edu.kw/
- نادية مبروك – موجز تاريخ القضاء المصري من المحاكم الشرعية الى الاستثنائية – ٥ / ٤ / ٢٠١٧ – مقال منشور بموقع اضاءات https://www.ida2at.com/brief-history-of-the-egyptian-judiciary-from-alshareia-courts-to-the-exceptional

- د. معتز محمد أبوزيد – مقال منشور بموقع الوكالة نيوز – بعنوان قبة التشريع و منصة القضاء – ١٠ / ٦ / ٢٠٢٠ على موقع https://www.elwekalanews.net/449682

المراجع الأجنبية :

- René David & Camille Jauffret- Spinosi, Les grands systèmes du droit contemporains, 11ème édit, Dalloz, Paris, 2002

- Yanwen Zhang – the judicial function of investment tribunals : taking foundational assumption seriously – Oxford – journal of international Economic law – volume 25 issue 1 – March 2922